باب

مَنْ حلف بالله تعالى أو صفتِه على تركِ وطْءِ زوجتِه في قُبُلها أبداً، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو حتَّى يَنْزِلَ عيسى، أو تشربَ الخمرَ، أو تَهبَه مالَها [1] ونحوه [1]، فمُوْلٍ، ولو مميِّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً يُرجى برؤُه، لا مجبوباً كلّه، أو عِنِّيناً ونحوه.

باب

الإيلاء بالمدِّ: أي الحَلِف، مصْدَرُ آلى[2].

(مَن حلَف بالله تعالى أو صفتِه على تَرْكِ وطْءِ زوجتِه في قُبُلها أبداً، أو) مدَّة **(فوقَ أربعةِ أشهرٍ)** كخمسةِ أشهر **(أو)** قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ **(حتَّى يَنْزِلَ عيسى)** ابنُ مريم عليه السَّلام .**(أو)** قال: واللهِ لا وَطِئَها[3] حتَّى **(تشربَ الخمرَ، أو)** حتَّى **(تَهبَه مالَها ونحوه)** كحتَّى تُبرِئَهُ من دَينِها **(فمُولٍ)** أي: صار مُولياً، تُضربُ له مدَّةُ الإيلاءِ أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [٢٢٦ من سورة البقرة] .

والإيلاءُ محرَّم، ويصحُّ ممَّنْ يصحُّ طلاقُه **(ولو)** كان **(مميِّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً)** مرضاً[4] **(يُرجَى برؤُه)** ومِنْ كلِّ زوجةٍ يمكنُ وَطْؤُها، ولو لم يدخل بها؛ لعمومِ الآية.

و**(لا)** يصحُّ الإيلاءُ من زوجٍ مجنونٍ ومغمًى عليه؛ لعَدَمِ القَصْد، ولا مِنْ عاجزٍ عن وطءٍ بأنْ كان **(مجبُوباً)** أي: مقطوعاً ذَكَرُهُ **(كلُّه، أو)** كان **(عِنِّيناً ونحوه)** كما لو كانت رَتْقَاءَ؛ لأنَّ المنعَ هنا ليسَ لليمين.

(١-١) في المطبوع: «أو نحوها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص٣٤٣.

(٣) في (ح) و(م): «وطئتها».

(٤) ليست في (م).

العمدة

فإذا مضى أربعةُ أشهرٍ مِنْ يمينِه ولم يطأْ في القُبُل، أُمِرَ بالطَّلاق، فإنْ أبى، طلَّق عليه حاكمٌ[1] واحدةً أو أكثرَ، أو فسخَ، وكذا مَنْ تَركَ الوطءَ ضراراً بلا عُذْرٍ.

وإن ادَّعى بقاءَ المُدَّةِ، أو وطءَ ثَيِّبٍ، صُدِّقَ بيمينِه.

الهداية

وحيث صحَّ الإيلاءُ وضُرِبَتْ مدَّتُه **(فإذا مضى أربعةُ أشهر من يمينِه)** ولو كان قنًّا، فإنْ وَطئ ولو بتغييبِ حَشَفتِه أو قَدْرِها، فقد فاء، أي: رجعَ، فلا يطلَّق عليه .**(و)** إلَّا بأنْ **(لم يطأ في القُبُل)** ولو وَطئ في الدُّبر أو دونَ القُبُل ولم تُعْفِه الزوجة[2] **(أُمِر)** أي: أمَرَه حاكمٌ **(بالطَّلاق)** إنْ طلبتْ ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(فإنْ أبى) مُولٍ الفيْئةَ والطَّلاقَ **(طلَّق عليه حاكمٌ واحدةً أو أكثرَ)** ولو ثلاثاً **(أو فسخَ)** لقيامِه مقامَ المُولي عندَ امتناعِه **(وكذا)** أي: كمولٍ **(مَن تَرَكَ الوطْءَ ضراراً)** لزوجتِه **(بلا عُذْرٍ)** له مِنْ نحو مَرَضٍ، فتُضربُ له أربعة أشهر، فإنْ وطئَ، وإلَّا، أُمِرَ بالطَّلاقِ كما تقدَّم.

(وإن ادَّعى) المُولي **(بقاءَ المُدَّةِ)** أي: مدَّةِ الإيلاءِ، وهي الأربعةُ أشهر، صُدِّق؛ لأنَّه الأصل **(أو)** ادَّعى **(وَطْءَ ثَيِّبٍ، صُدِّق بيمينِه)** لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لا يُعلمُ إلَّا من جهتِه. وإنْ كانت بكراً، فقولُها، إلَّا إن ادَّعت بكارةً بلا بيِّنة، فقولُه.

---

(١) في المطبوع: «الحاكم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «أي: لم ترضَ بعدم الوطء»، وزاد في (س): «انتهى تقريره».

باب

الظِّهار محرَّم كإيلاءٍ، فمَنْ شبَّه زوجتَه أو بعضَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه أبداً، أو إلى أَمَدٍ، كأنتِ عليَّ، كظَهْرِ أو بَطْنِ أمِّي، أو أختي من رَضاعٍ، أو حماتي، أو فلانةَ الأجنبيةِ، أو فلانٍ ونحوه، فقد ظاهرَ، كأنتِ عليَّ حرامٌ.

ويصحُّ منجَّزاً ومعلَّقاً، ومُطْلقاً ومؤقَّتاً.

باب

(**الظِّهار**) مشتقٌ من الظَّهر. خُصَّ به؛ لأنَّه موضعُ الرُّكوب، ولذلك سُمِّيَ المركوبُ ظهراً. والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشيت[1].

وهو (**محرَّم كإيلاءٍ**) أي: كما أنَّ الإيلاءَ محرَّم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. (**فَمَنْ شبَّه زوجتَه أو**) شبَّه (**بعضَها**) أي: بعضَ زوجتِه (**بمَنْ**) أي: ببعضِ أو كلِّ مَنْ (**تَحْرمُ عليه أبداً**) بنسبٍ كأمِّه وأختِه، أو رضاعٍ، أو بمصاهرةٍ كحمَاتِه (**أو**) بمَنْ تَحرمُ عليه (**إلى أَمَدٍ**) كأختِ زوجتِه وعمَّتِها (**كـ**) قولِ زوجٍ لزوجتِه: (**أنتِ عليَّ كظَهْرِ**) أمِّي أو أختي (**أو بطنِ أمِّي، أو أختي**) ولو (**مِنْ رَضاعٍ. أو**) قال: زوجتي عليَّ كـ (**حماتي**) أي: أمِّها. (**أو**) قال: أنتِ عليَّ كـ (**فلانةَ الأجنبيةِ. أو**) أنتِ عليَّ كـ (**فلانٍ ونحوه، فقد ظاهرَ**) أي: صار مظاهراً (**كـ**) قولِه: (**أنتِ عليَّ حرامٌ**) فهو ظِهارٌ، ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

(**ويصحُّ**) الظِّهار (**منَجَّزاً**) في الحال، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي.

(**و**) يصحُّ الظِّهارُ (**معلَّقاً**) بشَرْط، كـ: إنْ قمتِ فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي. فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ، صار مظاهراً.

(**و**) يصحُّ الظِّهار (**مُطْلقاً**) أي: غيرَ مؤقَّتٍ كما تقدَّم.

(**و**) يصحُّ الظِّهارُ (**مؤَقَّتاً**) كـ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رمضان. فإنْ وَطِئَ فيه، كفَّر، وإلَّا، زال الظِّهار.

---

(١) «المطلع» ص٣٤٥.

العمدة

ويحرُم قبلَ كفَّارةٍ وطءٌ ودواعيه من مُظاهِرٍ منها.

ولا تستقرُّ الكفَّارةُ إلَّا بالعَود وهو الوطءُ.

وإنْ ظاهرَ من نسائهِ بكلمةٍ، فكفَّارةٌ، كما لو كرَّره من واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ، وبكلماتٍ، فلكلٍّ واحدةٍ كفارةٌ.

الهداية

(ويحرُمُ) على مظاهِرٍ **(قبْلَ كفَّارة)** أي: قبلَ تكفيرِه بما سيأتي: **(وطْءٌ ودواعيه)** كقُبلةٍ واستمتاعٍ بما دونَ الفَرْجِ **(من)** زوجةٍ **(مُظاهرٍ منها)** لقوله ﷺ: «فلا تَقْرَبْها حتَّى تفعلَ ما أمركَ اللهُ به» صححه الترمذيُّ[1].

(ولا تستقرُّ الكفَّارة) في ذِمَّةِ مظاهرٍ **(إلَّا بالعَود)** لما قال **(وهو)** أي: العود[2] **(الوطءُ)**. فمَنْ وَطِئَ، لزمتْه الكفَّارةُ ولو مجنوناً، ولا تجبُ قبلَه. ويلزمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْم عليه.

(وإنْ ظاهر[3] من نسائِه بكلمةٍ) بأنْ قال لزوجاتِه: أنتُنَّ عليَّ كظَهْرِ أمِّي **(فكفَّارةٌ)** واحدةٌ؛ لأنَّه ظهارٌ واحدٌ **(كما لو كرَّره)** أي: الظِّهارَ ولو بمجالِسَ **(مِن)** زوجةٍ **(واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ)** فتُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، كيمينٍ بالله تعالى.

(و) إنْ ظاهر من نسائه **(بكلماتٍ)** بأنْ قال لكلٍّ منهنَّ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي **(فـ)** يلزمُه **(لكلِّ واحدةٍ كفارةٌ)** لأنَّها أيمانٌ مكررةٌ على أعيانٍ متعدِّدةٍ، كما لو كفَّر ثمَّ ظاهر.

---

(١) في «سننه» (١١٩٩)، وهو عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي ٨/١٦٧ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلاً. قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/٥٥ : وهذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضرُّه إرسال من أرسله.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تظاهر».

العمدة

فصل

وكفَّارتُه: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوب الضَّارَّة بالعمل، إنْ[1] ملَكَها، أو ثمنَها فاضلاً عن كفايتِه وكفايةِ من يَمونُه وما يحتاجه مِنْ منزلٍ، وخادمٍ، ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لتجمُّل، وكتبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ، ورأسِ مالِه لذلك.

ولا يجزئُ فيها عمياءُ، ولا شلَّاءُ يدٍ أو رِجْلٍ، أو مقطوعتُها، أو مقطوعةُ خِنصر وبِنصر من يدٍ أو أصبعِ غيرِهما.

الهداية

فصل

(وكفَّارتُه) أي: الظِّهارِ مرتَّبةٌ: **(عِتْقُ رقبةٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [٣ من سورة المجادلة]. **(مؤمنةٍ)** أي: مسلمةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وأُلحِقَ بذلك سائرُ الكفَّارات **(سليمةٍ من العيوب الضَّارَّةِ بالعمل)** ضرراً بيِّناً، كالعمى والشَّلل **(إنْ ملَكها)** أي: الرقبةَ **(أو)** مَلَك **(ثمنَها)** أي: ثمنَ مِثْلِها ولو بزيادةٍ لا تُجْحِفُ بماله.

ويُشترطُ لوجوبِ شراءِ الرَّقبةِ أنْ يكونَ ثمنُها **(فاضلاً عن كفايتِه)** دائماً **(و)** عن **(كفايةِ مَن يَمُونه)** من زوجةٍ، ورقيقٍ، وقريبٍ **(و)** فاضلاً عن **(ما يحتاجه)** هو ومَنْ يمونُه **(مِنْ منزلٍ، وخادمٍ)** صالِحَيْن لمثله إذا كان مثلُه يُخدَم **(ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لتجمُّلٍ وكتبِ عِلْمٍ)** يحتاجُ إليها **(ووفاءِ دَيْنٍ، ورأسِ ماله)** المعَدِّ كَسْبُه **(لذلك)** المذكورِ من مؤونتِه وغيرِها.

(ولا يجزئُ فيها) أي: في كفَّارةِ الظِّهارِ كغيرِها رقبةٌ **(عمياءُ ولا شَلَّاءُ يدٍ أو)** شلاءُ **(رِجْلٍ أو مقطوعتُها)** أي: اليدِ أو الرِّجْلِ **(أو مقطوعةُ خِنصر وبِنصر من يدٍ)** واحدةٍ، لأنَّ نَفْعَ اليد يزولُ بذلك **(أو)** مقطوعةُ **(أصبعِ غيرِهما)** أي: الخِنصرِ

---

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

ولا مريضٌ مَأْيوسٌ منه، وأمُّ ولدٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن، ولا ينقطِعُ إنْ تخلَّله رمضانُ، أو فطرٌ واجبٌ، كعيدٍ، وحَيْضٍ، ومرضٍ مَخُوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعُذْرٍ يبيحُه، ويقطعُه وطءُ مُظاهرٍ منها مطلقاً، فإنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً، كلُّ.....

الهداية

والبِنصرِ، فلا تجزئُ مقطوعةُ الوسطى، أو السبَّابةِ، أو الإبهامِ، [1] أو أنملة من الإبهام [1]، أو أنملتَيْن مِنْ وُسطى أو سبَّابةٍ.

(ولا) يجزئُ (مريضٌ مَأْيوسٌ منه، و) لا (أمُّ ولدٍ) لأنَّ عِتْقَها مستحقٌّ بسببٍ آخرَ. ويجزئُ مدبَّرٌ، ومرهونٌ، وجانٍ، وحاملٌ، ولو استثنى حَمْلَها.

(فإنْ لم يجدْ) رقبةً، أي: لم يقْدِرْ عليها وَقْتَ وجوبِها (فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(ولا ينقطِعُ) التتابعُ (إنْ تخلَّله) أي: الصومَ صومُ (رمضان، أو) تخلَّله (فِطْرٌ واجبٌ، كعيد) وأيامِ تشريقٍ (وحَيْضٍ) ونفاسٍ، (ومرضٍ مَخُوف، أو أفطر ناسياً أو مُكرَهاً، أو لعُذْرٍ يبيحُهُ) أي: يبيحُ[2] الفطرَ، كسفرٍ؛ لأنَّ فِطرَ السبب لا يتعلَّقُ باختيارهما[3] (ويقطعُه) أي: التَّتابُعَ (وطءُ مظاهَرٍ منها مطلقاً) أي: ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكراً، ولو مع عُذْرٍ يبيحُ الفِطْرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وإنْ أصاب غيرَ مظاهَرٍ منها ليلاً أو ناسياً، أو مع عُذْرٍ يبيحُ[4] الفطرَ، لم ينقطع التتابع.

(فإنْ لم يستطع) الصَّومَ (فإطعامُ ستِّين مسكيناً) مسلماً حرًّا ولو أنثى، يُطعَمُ (كلُّ

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختيارهما. أي: الزوجين. انتهى. قرره».

(٤) بعدها في (م): «له».

العمدة

مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيرِه ممَّا يجزئُ في فِطْرَةٍ، لا إنْ غدَّى المساكينَ، أو عشَّاهم.

وتُعتبرُ النِّيَّة في الكلِّ.

الهداية

مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيره) كشعيرٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وأَقِط **(مما يجزئُ في فِطْرَةٍ)** فقط.

قال المصنِّف[1]: فإنْ عدمت الأصنافُ الخمسةُ، أجزأ عنها ما يُقتاتُ من حَبٍّ وتمرٍ على قياس ما تقدَّم في الفطرةِ.

و**(لا)** يجزئُ في الإطعامِ **(إنْ غدَّى المساكينَ أو عَشَّاهم)** لعَدَمِ تمليكِهم ذلك الطَّعامَ، ولا يجزئُ الخبزُ ولا القيمةُ.

(وتُعتبرُ النِّيَّةُ في الكلِّ) أي: في العِتْقِ، والصَّومِ، والإطعامِ؛ فلا يجزئُ ذلك بلا نيَّةٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[2] ويُعتبرُ تبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتعيينُ جهةِ الكفَّارة.

ولا يضرُّ وطءُ مظاهَر منها في أثناء إطعامٍ مع تحريمِه.

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ٥/٥٥٩-٥٦٠.

(٢) سلف ١/٢٦٦.